



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوولات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثانية - الدورة الخريفية 1999م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 03 رمضان 1420 هـ

الموافق 11 ديسمبر 1999م

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية السابعة.....

ص 03

* المصادقة على نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2 - ملحق ص 34

* نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

* أسئلة مكتوبة.

* مقرر.

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم السبت 03 رمضان 1420 هـ
الموافق 11 ديسمبر 1999م

في النهاية، ونحن في رمضان، بدا لنا عدم جدوى جمعكم من أجل قانون واحد ثم صرفكم لبيوتكم ثانية، وتركنا ذلك حتى وصلنا نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م، فبرمجنا لكم جدولاً زمنياً لأشغال مجلسنا يبتدأ من السبت 11 ديسمبر ويختتم بـ 20 ديسمبر، وأود القول أنه لا بد أن نضيف إلى أشغال هذا الجدول المسطر جلسة ليلية ربما مغلقة تدرس أحوال ووضع المجلس بصفة عامة.

أما الآن، فأقول لكم إننا سنبدأ غدا دراسة نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000، وقبلها سنصادق اليوم على نص القانون الذي بين أيديكم - نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء - ولقد درسنا كيفية المصادقة عليه، فرأينا أن تكون مادة بمادة وإن كانت هذه الطريقة ستأخذ منا وقتاً طويلاً، فنص القانون يحوي (121) مادة وإحدى وعشرين مادة، ولكن بدا لنا أنه لا طريقة أخرى تبدد الشكوك حول نص هذا القانون.

إذن يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكما جرت العادة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل مشكوراً.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل ممثل الحكومة، السيد محمد كشود، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية يوم السبت 30 أكتوبر 1999 مساءً برئاسة السيد المحترم بشير

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد غوتي مكاشة، وزير العدل والسيد محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الأربعين ظهراً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

قبل كل شيء نترحم على روح زميلنا الفقيد مصطفى بشيري الذي توفي الخميس الماضي إذ جاءنا نعيه ذات اليوم بعد الإفطار، وقمنا بإبلاغ عائلته تضامناً التام معها، كما أرسلنا وفداً يمثلكم في ذلك. أترحم ثانية على روح هذا الزميل الذي لم يكن - في الحقيقة - معروفاً جداً، فقد كان شخصية محافظة، وشخصاً حياً، ولهذا كان البعض منكم لا يعرفه، وقد ترك الفقيد أسرة وأطفالاً صغاراً، فعبرت من أجل ذلك باسمكم عن تضامننا، وسوف يخبركم رؤساء المجموعات البرلمانية عن القرارات التي اتخذناها في هذا الميدان. لقد فقدنا في هذه السنة أخوين عضوين، فرحمة الله عليهما.

بعد هذا أرحب بالسادة ممثلي الحكومة، السيد وزير العدل والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

ونتيجة لتأخر وصول رأي المجلس الدستوري فيما يخص النظام الداخلي لمجلسنا - وإن كان الأجل معقولاً وهو عشرون يوماً - إذ لم يصل إلا يوم 05 ديسمبر 1999، لذلك جمعنا المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتمنينا اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة بعض القوانين والمواد المعطلة غير أنها لم تجتمع، وسنفسر ذلك مع بعض الأمور في بيان سيأتي لاحقاً يدعوكم إلى اجتماع في جلسة مغلقة، فلدي أمور كثيرة أود قولها في هذا الميدان.

بومعزة رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد المحترم غوتي مكاشة وزير العدل، وذلك لمناقشة نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد المحترم بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة، أحال الكلمة إلى السيد وزير العدل ممثل الحكومة الذي قدم عرضاً مفصلاً عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مؤكداً على أن هذا النص يندرج ضمن إطار تجسيد المبادئ التي تضمنها دستور 28 نوفمبر 1996 كما أوضح بأن هذا النص يتضمن المحاور الأساسية التالية:

- 1- تكريس مبدأ استقلالية القضاء.
- 2- إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء.
- 3- تكريس مبدأ ازدواجية القضاء وفقاً لأحكام الدستور.

- 4- تأسيس الإجازات الخاصة.
- 5- التوظيف النوعي للقضاة.
- 6- إفادة القضاة بنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية في الدولة.

وأشار السيد الوزير إلى أن المشروع المقدم من طرف الحكومة قد أدخلت عليه تعديلات جوهرية في المجلس الشعبي الوطني أفقدته توازنه وانسجامه، ومن بين النقاط التي بقيت محل خلاف يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

- 1- محتوى أداء اليمين.
- 2- شروط التوظيف.
- 3- شرط منع القاضي مباشرة وظيفته إلى بعد صدور مرسوم تعيينه.
- 4- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- 5- نسبة الأغلبية المراد تجسيدها لتقرير عقوبة العزل أو الإحالة على التقاعد.

كما أكد السيد الوزير ممثل الحكومة على توجيهات فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح قطاع العدالة عند افتتاحه للسنة القضائية وتنصيبه للجنة الوطنية لإصلاح العدالة. وتتمثل هذه التوجيهات خاصة في:

- 1- تعزيز دولة القانون ومصداقية العدالة.
- 2- تزويد قطاع العدالة بالوسائل القانونية والوثائقية الملائمة وبالموارد البشرية اللازمة.

3- إعادة تنظيم مرفق العدالة.

4- إعادة النظر في نظام السجون.

وفي آخر عرضه أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن لأي قانون أساسي للقضاء أن يكتفي بالاستجابة لمقتضيات الوقت الراهن أو المستقبل القريب فقط، بل يجب أن يرمي أساساً إلى إرساء القواعد الثابتة لسلطة قضائية قوية وقادرة في كل الأحوال على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع وعلى السهر على تلبية حاجات المواطن من خلال عدالة ذات نوعية وفعالية وقوة ومصداقية.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن نص هذا القانون من طرف السيد مقرر اللجنة الذي تضمن التعريف بهذا النص وأهم الانشغالات والاستفسارات التي استنبطتها اللجنة من خلال دراستها لهذا النص. فتح المجال للمناقشة العامة حيث ركز خلالها جل المتدخلين على أهمية النص وتطرقوا إلى موضوع اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ومضمون هذا النص من خلال المستجدات الوطنية وأبدوا بعض الملاحظات حول النص نذكر منها:

* التأكيد على ضرورة التكفل بالتكوين الأساسي للقاضي،

* إعادة النظر في الشروط الواردة في المادة 32 من النص والخاصة بالالتحاق بسلك القضاة،

* إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الواردة في المادة 74 من النص،

* طلب البعض تأجيل المصادقة على هذا النص لغاية انتهاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من أشغالها.

وقد رد السيد ممثل الحكومة عن استفسارات وانشغالات الأعضاء المتدخلين.

وفي يوم السبت الموافق 27 نوفمبر 1999، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان اجتماعاً خصص لتحليل وتمحيص كل التدخلات التي سجلت خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 30 أكتوبر 1999 حول نص القانون العضوي وكذا ردود السيد الوزير غوتي مكاشة ممثل الحكومة.

بعدها كلفت لجنة مصغرة لإعداد هذا التقرير التكميلي حول النص والذي عرضته على أعضاء اللجنة للمناقشة والمصادقة في جلستها المنعقدة في نفس اليوم.

ومما سبق ذكره، وتكملة لما ورد في التقرير التمهيدي عن هذا النص، خلصت أغلبية أعضاء اللجنة إلى أن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ينقصه بعض الانسجام والوضوح. وفي هذا الصدد، تتحفظ اللجنة على أحكام المواد: 01، 19، 32، 74 و 117 منه.

ذلكم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعروض عليكم للمصادقة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر، ونبدأ عملية المصادقة بالإشارة إلى أن عدد الحاضرين قد بلغ (94) عضوا، وعدد التوكيلات هو (33) توكيلا، فالمجموع إذن 127، مع العلم أن النصاب المطلوب هو 105 أصوات، وكما أسلفت فقد قرر مكتب المجلس المصادقة على هذا النص مادة مادة، فالكلمة للسيد المقرر.

السيد المقرر: الباب الأول: أحكام عامة.
المادة الأولى.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
النتيجة:

نعم : 103 أصوات

لا: 12 صوتا

الممتنعون: 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لكونها لم تبلغ النصاب القانوني المطلوب ومنتقل إلى المادة 2

السيد المقرر: المادة 2

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3

السيد المقرر: المادة 3

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 4

السيد المقرر: المادة 4

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا.
 النتيجة:
 نعم : 119 صوتا
 لا: لاشيء
 الممتنعون: صوتان.
 أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
 ومنتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: المادة 7

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا
 التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا.
 النتيجة:
 نعم : 120 صوتا
 لا: لاشيء
 الممتنعون: صوتان.
 أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
 ومنتقل إلى المادة 8

السيد المقرر: المادة 8

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا
 التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا.
 النتيجة:
 نعم : 121 صوتا
 لا: لاشيء
 الممتنعون: صوتان.

التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا.
 النتيجة:
 نعم : 119 صوتا
 لا: لاشيء
 الممتنعون: صوتان.
 أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
 ومنتقل إلى المادة 5

السيد المقرر: المادة 5

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا
 التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا.
 النتيجة:
 نعم : 115 صوتا
 لا: لاشيء
 الممتنعون: صوت واحد.
 أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
 ومنتقل إلى المادة 6

السيد المقرر: الباب الثاني: الواجبات والحقوق الفصل الأول: الواجبات المادة 6

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا
 الممتنعون شكرا
 التوكيلات:
 المصوتون بنعم شكرا
 المصوتون بلا شكرا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 9

السيد المقرر: المادة 9

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:
نعم : 123 صوتا
لا: لاشيء
الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 10.

السيد المقرر: المادة 10.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:
نعم : 123 صوتا
لا: لاشيء
الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 11.

السيد المقرر: المادة 11.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 12.

السيد المقرر: المادة 12.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 13.

السيد المقرر: المادة 13.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 14.

السيد المقرر: المادة 14.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 15.

السيد المقرر: المادة 15.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 16.

السيد المقرر: المادة 16.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 17.

السيد المقرر: المادة 17.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 18.

السيد المقرر: المادة 18.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 19.

السيد المقرر: المادة 19.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 77 صوتا

لا: 34 صوتا

الممتنعون: 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة

لكونها لم تبلغ النصاب القانوني المطلوب ومنتقل إلى

المادة 20.

السيد محمد طاهير (نقطة نظام) : سيدي الرئيس، من

فضلك..

السيد الرئيس: نعم، ليست هناك نقطة نظام أثناء عملية التصويت، هل لديك أمر جديد تريد الإدلاء به؟

السيد محمد طاهير: أود تقديم اقتراح، سيدي الرئيس. يبدو أن الحضور يساير تحفظات اللجنة المختصة وإذا استمررنا في نفس وتيرة عملية المصادقة فلن ننهي ذلك إلا بعد ميعات الإفطار....

السيد الرئيس: لا، سننهي أشغالنا اليوم قبل المغرب وستكون لنا حسنة لأننا سنتعب قليلا، لاتخش فإنني سأراعي ذلك، السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر: المادة 20.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 21.

السيد المقرر: المادة 21.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 22 .

السيد المقرر: المادة 22.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 23.

السيد المقرر: المادة 23.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 24.

السيد المقرر: المادة 24.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 25.

السيد المقرر: المادة 25.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 26.

السيد المقرر: المادة 26.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا:

لاشيء

الممتنعون: لاشيء .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 27.

السيد المقرر: المادة 27.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا:

لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 28.

السيد المقرر: المادة 28.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا:

لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 29.

السيد المقرر: المادة 29.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 122 صوتا

لا:

لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 30.

السيد المقرر: الباب الثالث: تنظيم سير المهنة

الفصل الأول: التوظيف والتكوين والتعيين والترسيم

الفرع الأول: التوظيف والتكوين

المادة 30.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المتنعون: 04 أصوات.
أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة
لكونها لم تبلغ النصاب القانوني المطلوب ومنتقل إلى
المادة 33.

السيد المقرر: المادة 33.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 119 صوتا
لا: لاشيء

المتنعون: صوتان.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 34.

السيد المقرر: الفرع الثاني: التعيين والترسيم.

المادة 34.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 116 صوتا
لا: لاشيء

المتنعون: 03 أصوات.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 35.

المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 119 صوتا
لا: لاشيء

المتنعون: صوت واحد .
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 31.

السيد المقرر: المادة 31.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 118 صوتا
لا: لاشيء

المتنعون: صوتان .
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 32.

السيد المقرر: المادة 32.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
المتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 74 صوتا
لا: 35 صوتا

السيد المقرر: المادة 35.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 120 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 36.

السيد المقرر: المادة 36.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 120 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 37.

السيد المقرر: المادة 37.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 115 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: لا شيء .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 38.

السيد المقرر: المادة 38.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 120 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 39.

السيد المقرر: المادة 39.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 42.

السيد المقرر: المادة 42.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 119 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 43.

السيد المقرر: المادة 43.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 118 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 44.

السيد المقرر: المادة 44.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 40.

السيد المقرر: المادة 40.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 117 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 41.

السيد المقرر: الفصل الثاني: التنظيم السلمي
المادة 41.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 119 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 45.

السيد المقرر: المادة 45.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 117 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 46.

السيد المقرر: المادة 46.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 118 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 47.

السيد المقرر: المادة 47.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 118 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 48.

السيد المقرر: المادة 48.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 49.

السيد المقرر: المادة 49.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد .

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 50.

السيد المقرر: المادة 50.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 51.

السيد المقرر: الفصل الثالث: وضعية القضاة

وإنهاء مهامهم

المادة 51.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 52 .

السيد المقرر: الفرع الأول: القيام بالخدمة

المادة 52.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 53.

السيد المقرر: الفرع الثاني: الإلحاق
المادة 53.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 120 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 54.

السيد المقرر: المادة 54.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 55.

السيد المقرر: المادة 55.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 119 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 56.

السيد المقرر: المادة 56.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا: لاشيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 57.

السيد المقرر: المادة 57.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا
التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا

المتنعون: لا شيء.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 60.

السيد المقرر: المادة 60.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 61.

السيد المقرر: المادة 61.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 62.

السيد المقرر: الفرع الرابع: إنهاء المهام.

المتنعون شكرا.
النتيجة:
نعم: 115 صوتا
لا: لا شيء
المتنعون: صوتان.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 58.

السيد المقرر: المادة 58.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 59.

السيد المقرر: الفرع الثالث: الإحالة على الاستيداع
المادة 59.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

المتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

المادة: 62.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 115 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 65.

السيد المقرر: المادة 65.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 116 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 66.

السيد المقرر: المادة 66.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.

المادة: 62.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 117 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 63.

السيد المقرر: المادة 63.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 116 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 64.

السيد المقرر: المادة 64.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 69.

السيد المقرر: المادة 69.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 70.

السيد المقرر: المادة 70.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 71.

السيد المقرر: المادة 71.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 67.

السيد المقرر: المادة 67.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 68.

السيد المقرر: الفرع الخامس: التقاعد

المادة 68.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 72.

السيد المقرر: الفصل الخامس: الامتيازات والتشريفات

المادة: 72.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 73.

السيد المقرر: المادة 73.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 74.

السيد المقرر: الباب الرابع: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: التشكيل والتسيير

الفرع الأول: التشكيل

المادة 74.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 67 صوتا

لا: 27 صوتا

الممتنعون: 08 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة

لكونها لم تبلغ النصاب القانوني المطلوب وننتقل إلى

المادة 75.

السيد المقرر: المادة 75.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 76.

السيد المقرر: المادة 76.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 77.

السيد المقرر: المادة 77.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: صوتان

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 78.

السيد المقرر: المادة 78.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 79.

السيد المقرر: المادة 79.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 80.

السيد المقرر: المادة 80.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 81.

السيد المقرر: المادة 81.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 82.

السيد المقرر: المادة 82.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 83.

السيد المقرر: المادة 83.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 84.

السيد المقرر: المادة 84.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 85.

السيد المقرر: المادة 85.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 86.

السيد المقرر: المادة 86.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 87.

السيد المقرر: المادة 87.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 88.

السيد المقرر: المادة 88.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: صوت واحد.

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 89.

السيد المقرر: الفصل الثاني: صلاحيات المجلس

الأعلى للقضاء

الفرع الأول: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 89.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 90.

السيد المقرر: المادة 90.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 91.

السيد المقرر: المادة 91.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 112 صوتا

لا: صوت واحد

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 92.

السيد المقرر: المادة 92.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 93.

السيد المقرر: الفرع الثاني: رقابة انضباط القضاة

المادة 93.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 113 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 96.

السيد المقرر: المادة 96.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 113 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 97.

السيد المقرر: المادة 97.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 113 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.

المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 112 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوتان.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 94.

السيد المقرر: المادة 94.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:
نعم: 112 صوتا
لا: لا شيء
الممتنعون: صوت واحد.
أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 95.

السيد المقرر: المادة 95.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 98.

السيد المقرر: المادة 98.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 99.

السيد المقرر: المادة 99.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 100.

السيد المقرر: المادة 100.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 101.

السيد المقرر: المادة 101.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا
التوكيلات:
المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا.
النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وننتقل إلى المادة 102.

السيد المقرر: المادة 102.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا
المصوتون بلا: شكرا
الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 103.

السيد المقرر: المادة 103.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 104.

السيد المقرر: المادة 104.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 105.

السيد المقرر: المادة 105.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 106.

السيد المقرر: المادة 106.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 107.

السيد المقرر: المادة 107.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 108.

السيد المقرر: المادة 108.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 109.

السيد المقرر: المادة 109.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 110.

السيد المقرر: المادة 110.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 111.

السيد المقرر: المادة 111.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 112.

السيد المقرر: المادة 112.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 113.

السيد المقرر: الفرع الثالث: صلاحيات أخرى

المادة 113.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 114.

السيد المقرر: المادة 114.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 115.

السيد المقرر: الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 115.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 116.

السيد المقرر: المادة 116.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 117.

السيد المقرر: المادة 117.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 76 صوتا

لا: 26 صوتا

الممتنعون: 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة

لكونها لم تبلغ النصاب القانوني ومنتقل إلى المادة 118.

السيد المقرر: المادة 118.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 119.

السيد المقرر: المادة 119.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 120.

السيد المقرر: المادة 120.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

وننتقل إلى المادة 121 الأخيرة.

السيد المقرر: المادة 121.**السيد الرئيس:**

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

الأخيرة ونعرض عليكم الآن نص القانون بكامله

للمصادقة من غير المواد المرفوضة وهي (1، 19، 32،

74 و 117).

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: شكرا

المصوتون بلا: شكرا

الممتنعون: شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا

لا: صوتان

الممتنعون: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص هذا القانون من غير المواد المرفوضة، وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إلى تناول الكلمة إن شاء ذلك، فليفضل دون أن ينسى أن «مدفع المغرب» سيدوي وشيكا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا للسيد الرئيس. بسم

الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي الفاضل رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، زميلاتي، زميلاتي، يطيب لي ويسعدني أن أقدم لكم جزيل الشكر والتقدير على ما بذلتموه من عناية جادة ودراسة محصنة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، كما أشكركم على تفهمكم لأسباب وضع تلك التحفظات التي رفعتها الحكومة حول بعض مواد مشروع هذا القانون، وإن استجابتم بعدم المصادقة على المواد المتحفظ بشأنها من طرف الحكومة خاصة تلك المتعلقة بمسائل أساسية وجوهرية، سيتمكن - دون شك - دور اللجنة المتساوية الأعضاء من تعميق الدراسة لإيجاد الحلول الملائمة التي تساعد في وضع قانون منسجم متكامل يساهم في إرساء القواعد الثابتة لسلطة قضائية قوية قادرة على أداء رسالتها النبيلة على الوجه المطلوب ونحن نأمل أن تكون توصيات مجلس الأمة الموقر، التي تمثل - في الحقيقة - رأيه في الأحكام الباقية محل خلاف - طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 02/99 المنظم للعلاقة ما بين الغرفتين - وسيلة لفتح باب المناقشة مرة أخرى حول هذه الأحكام وتدارك النقائص المسجلة بها وفق اهتمامات السلطة العليا في البلاد الساعية في إدخال إصلاح عميق على قطاع العدالة الذي يعد إحدى الركائز الأساسية لبناء دولة القانون التي نصبو جميعا إلى تحقيقها في إطار تصور عام وشامل.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، قبل أن أختم كلمتي هذه، يودي أن أغتنم مناسبة إطلالة شهر رمضان المعظم لأقدم لكم تهنئتي القلبية، سائلا المولى عز وجل أن يعيده عليكم وعلى أفراد شعبنا بموفور الصحة والسعادة والهناء وعلى وطننا المفدى وبالتقدم والإزدهار والأمن والاستقرار،

كما أغتنم هذه الفرصة لأقدم تعازي الحارة لعائلة الزميل المرحوم السيد مصطفى بشيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و «صح فطوركم».

السيد الرئيس: نشكر السيد الوزير، وندعو اللجنة المختصة إن كانت تريد تناول الكلمة أن تتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: في الختام نشكر السيد الوزير على مشاركته، وكذلك السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وأشكر كثيرا اللجنة المختصة على ما قدمته لنا من عمل، وأشكر الجميع الذين ثبتوا في أماكنهم وبرهنوا على استعدادهم للعمل في هذا الشهر المبارك بكل جدية. هذا وسنستأنف أشغالنا غدا عند منتصف النهار لعرض ومناقشة نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2000م، وحتى ذلكم الحين أقول لكم صح فطوركم وإلى الغد، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة والعشرين مساء.

ملحق

1 - نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

إن رئيس الجمهورية

والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 3: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم بالعدل، وأكتم سر المداولات، وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد».

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة الى قضاة النظام القضائي العادي وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة الى قضاة النظام القضائي الإداري.

بينما يؤدي القضاة المعينون مباشرة في المحكمة العليا أو في مجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال محضر بأداء اليمين.

المادة 5: يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها. يحضر محضر تنصيبهم.

الباب الثاني: الواجبات والحقوق**الفصل الأول: الواجبات**

المادة 6: يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 2/78 و 7، 122، 123، 126، ومن 138 الى 158، 165، 180 منه.

- بمقتضى القانون رقم 12.83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 21.89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 22.89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- بمقتضى الأمر رقم 278.65 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 سبتمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي.

- بعد مصادقة البرلمان،

- بعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء. يحدد واجبات وحقوق القضاة، وكذا قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

المادة 2: يشمل سلك القضاء قضاة الحكم

ووضعيته العائلية، والوثائق المتعلقة بمساره المهني.
يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة
الحكم اللازمة لضمان حسن سير هيئاتهم.
يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة
ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

المادة 7: يجب على القاضي، في كل الظروف، أن
يلتزم بالتحفظ حرصا على استقلاله وحياده.

المادة 8: على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على
سرية المداومات، وألا يطلع أيا كان على معلومات
تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة
على خلاف ذلك.

يمنع على القاضي أن يبدي رأيا للأطراف أو
وكلائهم في القضايا المعروضة عليه.

المادة 9: تتنافى وظيفة القاضي مع مباشرة أية
نيابة انتخابية.

يحظر على القاضي الإنتماء الى حزب سياسي.
يمنع على القاضي كل نشاط سياسي، وكذا كل
موقف يكتسي صبغة سياسية.

يجب على القاضي المنتمي الى جمعيات أخرى
أن يصرح الى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عند
الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على
استقلالية وحياد القضاء.

المادة 10: يجب على القاضي أن يحترم
المتقاضين، وأن يتجنب أي تعسف اتجاههم.

المادة 11: يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل
فردى أو جماعي من شأنه أن يؤدي الى وقف أو عرقلة
سير العمل القضائي.

المادة 12: يجب على القاضي أن يحسن مداركه
العلمية والمهنية.
كما يجب عليه أن يساهم في تكوين القضاة
وموظفي القضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يفصل في

القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال.
المادة 14: يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة
أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه
باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم
المعمول به.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق،
القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية تتماشى مع صفة
القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى الصفة القضائية إلا
بإذن من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى
لل قضاء.

المادة 15: يمنع على كل قاض، مهما كان وضعه
القانوني، أن يملك في مؤسسة - بنفسه أو بواسطة الغير
تحت أية تسمية - مصالح يمكن أن تشكل عائقا
للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس
باستقلال القضاء.

إذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة،
تعين على القاضي التنحي وفقا للطرق القانونية في
القضايا التي يكون زوجه موكلا فيها من أحد أطرافها.
إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر
ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل
والمجلس الأعلى للقضاء، ليتخذا عند الاقتضاء التدابير
اللازمة للحفاظ على استقلال القضاء وكرامة الوظيفة.

المادة 16: يلزم القاضي بالإقامة في مقر الجهة
القضائية التي يعمل بها.

تتكفل الدولة بتوفير سكن وظيفي له، غير قابل
للتنازل، أو بإيوائه في انتظار توفير سكن وظيفي له.
تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة عن طريق
التنظيم.

المادة 17: لا يمكن تعيين قاض في دائرة
اختصاص محكمة، أو مجلس قضائي سبق له أن شغل
فيهما وظيفة عمومية، أو مارس بصفته محاميا أو
ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على
الأقل.

الفصل الثاني: الحقوق

المادة 18: حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس ثماني (08) سنوات بعد الترسيم، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا بناء على طلبه أو موافقته. يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له.

المادة 19: يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات وتحدد بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب بضمان استقلالية القاضي وملاءمة وظيفته.

المادة 20: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه وحياده.

المادة 21: بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات، والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها، أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.

تحل الدولة في هذه الظروف محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي. وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 22: يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 23: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و9 و11 من هذا القانون العضوي.

المادة 24: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير. يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 25: يستفيد القاضي من الراحة القانونية والعطل كما هو محدد في القانون. يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية. يحق للقاضي الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها.

المادة 26: لكل قاض الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر مدتها شهر. يستفيد القضاة من عطلهم السنوية خلال العطلة القضائية إلا إذا تطلبت مصلحة العمل غير ذلك.

المادة 27: تمنح عطلة إضافية لا يمكن أن تقل عن عشرة أيام في سنة العمل الواحدة في المناطق الجنوبية، كما هي محددة في التنظيم الساري المفعول.

المادة 28: تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية كما يأتي :

- فترات العمل المؤدى،
- فترات العطل السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر أو المرخص بها،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون،
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض

الباب الثالث : تنظيم سير المهنة**الفصل الأول:التوظيف والتكوين****والتعيين والترسيم****الفرع الأول : التوظيف والتكوين**

المادة 30: يحول المعهد الوطني للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 21.89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المشار اليه أعلاه الى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين والإعداد للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين وتنمية البحث في المجال القانوني والقضائي.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها وتنظيم الدراسة بها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 31: تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة. تحدد قواعد تنظيم وسير المسابقة عن طريق التنظيم.

المادة 32: يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 30 من هذا القانون العضوي:

1- الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2- شهادة الليسانس في الحقوق، أو شهادة معادلة لها أو تفوقها ذات الصلة بالنشاط القضائي ومعترف بها من طرف السلطة المؤهلة، أو شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

3- بلوغ ثمان وعشرين (28) سنة على الأقل، وسبع وثلاثين (37) سنة على الأكثر.

4- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

5- توفر شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة الوظيفة.

6- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.

المادة 33: تدوم فترة تكوين الطلبة القضاة وجوبا أربعة وعشرين (24) شهرا بالتناوب على مستوى المدرسة والجهات القضائية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وحوادث العمل،
- فترات البقاء في الخدمة الوطنية وإعادة التجنيد.

المادة 29: يمكن أن تمنح عطل استثنائية تكون مدفوعة الأجر ولا تقتطع من العطل في الحالات الآتية :

1- وفاة زوج القاضي، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أخ أو أخت القاضي أو أخ أو أخت زوجه. وله عن ذلك ثلاثة (03) أيام.

2- ولادة الطفل للقاضي، وله عن ذلك ثلاثة (03) أيام.

3- زواج القاضي أو أحد فروعه، وله عن ذلك ثلاثة (03) أيام.

4- ختان طفل القاضي، وله عن ذلك ثلاثة (03) أيام.

5- مشاركة القاضي في امتحان، أو مسابقة مهنية في حدود الوقت الضروري لإجراء الإختبارات المتعلقة بالامتحان أو المسابقة، وعند اللزوم في حدود الوقت اللازم للتنقلات الخاصة بهذا الشأن، على ألا تتعدى المدة عشرة (10) أيام.

6- الحج الى بيت الله الحرام، وله عن ذلك ثلاثون (30) يوما متتالية، ولا يمنح هذا الإذن إلا مرة واحدة خلال الحياة المهنية للقاضي.

ويمكن جمع هذه المدة مع العطلة السنوية.

7- لدواع عائلية، أو أسباب خطيرة وإستثنائية، يثبتها القاضي وله عن ذلك عشرة (10) أيام، ويمكن أن ترفع هذه المدة الى ثلاثين (30) يوما بقرار من وزير العدل.

8- لأسباب الخدمة في بعض الدوائر القضائية في الجنوب، وذلك بالنسبة للقضاة العاملين فيها وضمن حدود عشرين (20) يوما عن كل سنة متممة من الخدمة.

يجب أن تمنح أيام العطل الاستثنائية المذكورة في الفقرات 1، 2 و 3 من هذه المادة بمناسبة الواقعة الناشئة عنها مباشرة.

الفرع الثاني: التعيين والترسيم

المادة 34: يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 03 من هذا القانون العضوي. يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الإستحقاق ويخضعون لفترة عمل تجريبية تدوم سنة. على ألا يباشروا مهامهم إلا بعد صدور مرسوم التعيين.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الطلبة القضاة المتخرجين بعد تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

المادة 35: يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التجريبية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم، أو تمديد فترة تجربتهم لسنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضاوا فيه الفترة التجريبية، أو إعادتهم الى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 36: استثناء لأحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين لدى المحكمة العليا أو مستشاري دولة لدى مجلس الدولة، باقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية الشاغرة :

1- أساتذة في الحقوق أو العلوم المالية أو الاقتصادية الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات التي تهم القضاء.

2- المحامين الذين مارسوا فعليا مدة عشر (10) سنوات على الأقل، بعد اعتمادهم لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الثالث: التكوين المستمر

المادة 37: يهدف التكوين المستمر الى تحسين مدارك القضاة العاملين، وتطوير قدراتهم المهنية

والعلمية بصفة مستمرة.

المادة 38: يشمل التكوين المستمر كل القضاة العاملين المنصوص عليهم في المادة الثانية من هذا القانون العضوي.

المادة 39: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 40: يمكن وزير العدل أن يمنح القاضي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لمدة واحدة من أجل البحث في موضوع قضائي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التنظيم السلمي

المادة 41: يحتوي سلك القضاة على رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين الى مجموعات. تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 42: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية :

- أ - خارج السلم:
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- المجموعة الثانية : - نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.

- مساعد محافظ الدولة الأول لدى مجلس الدولة.

- المجموعة الثالثة: - رئيس غرفة في المحكمة العليا.
- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

- وكيل جمهورية مساعد.
- قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 43: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كيفما وكما، بالإضافة الى درجة انضباطهم. يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها، مع مراعاة أقدميتهم وذلك من أجل تسجيلهم في قائمة التأهيل.

يتم تقييم القضاة عن طريق، تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.
يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 44: ينقط الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة قضاة الحكم بعد أخذ رأي رؤساء الغرف.

ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم التابعين لمجلسه بعد اجتماع رؤساء الغرف أو أخذ رأي رؤساء المحاكم حسب الحالات.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد اجتماع رؤساء الأقسام.

المادة 45: ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، والنائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له.

ينقط كل من محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه. يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 46: يتولى وضع قوائم التأهيل مكتب المجلس الأعلى للقضاء المبين في المادة 80 أدناه موسعا بعضوين من الإدارة المركزية لوزارة العدل، يعينهما وزير العدل.

المجموعة الرابعة :- رئيس قسم في المحكمة العليا.
- رئيس قسم في مجلس الدولة.
المجموعة الخامسة:- مستشار في المحكمة العليا.
- مستشار الدولة في مجلس الدولة.
- محام عام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب - الرتبة الأولى :

المجموعة الأولى:- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.
المجموعة الثانية:- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
المجموعة الثالثة:- رئيس غرفة في مجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة إدارية.
- النائب العام الأول المساعد لدى مجلس قضائي.

- المحافظ الأول المساعد لدى محكمة إدارية.
المجموعة الرابعة:- مستشار بمجلس قضائي.
- مستشار في محكمة إدارية.
- نائب عام مساعد.
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية :

المجموعة الأولى:- رئيس محكمة.
- وكيل جمهورية.
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.
المجموعة الثانية:- نائب رئيس محكمة.
- قاضي التحقيق.
- مساعد أول لوكيل الجمهورية.
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.
المجموعة الثالثة:- قاض.

الفرع الثاني: الإلحاق

المادة 53: الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 54: لا يمكن أن يتم إلحاق القاضي إلا في إحدى الحالات الآتية :

- 1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الإدارات المركزية، أو المؤسسات، أو الهيئات العمومية والوطنية.
- 2- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- 3- الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج.
- 4- الإلحاق لدى منظمات دولية.

المادة 55: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم نسبة 5% من مجموع القضاة.

المادة 56: يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 57: يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقطع من قبل الإدارة، أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 58: يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه الى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث: الإحالة على الاستبعاد

المادة 59: إضافة الى حالات الاستبعاد القانونية المحددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول، يمكن وضع القاضي في حالة استبعاد:

- 1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
- 2- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة

المادة 47: يتم الترفيع الى الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

المادة 48: يتم دوريا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية الى مجموعة، أو رتبة أو وظيفة. تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 49: إن الترقية من مجموعة الى مجموعة، أو من رتبة الى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 42 من هذا القانون العضوي.

المادة 50: كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

في حالة رفضه تلغى الترقية.

الفصل الثالث : وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 51: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

- 1- القيام بالخدمة.
- 2- الإلحاق.
- 3- الإحالة على الاستبعاد.

الفرع الأول : القيام بالخدمة

المادة 52: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون. ويمارس فعليا وظيفة من وظائف السلك بإحدى الهيئات القضائية، أو بمصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل، أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

عامة،

- 3- لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
- 4- لتمكين القاضي من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،
- 5- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية.

المادة 60: إن القاضي المحال على الاستيداع، مع بقاءه في رتبته، يتوقف مدة الاستيداع عن مزاوله وظائفه.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية، والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 61: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع في حالة الاستعجال، على أن يعرض الطلب على المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 59 ، وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من نفس المادة مدة سنة أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي الى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد.

الفرع الرابع: إنهاء المهام

المادة 62: زيادة على حالة الوفاة، تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية، وينجر عنها فقدان صفة القاضي.

- الاستقالة،

- التسريح،

- العزل،

- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادة 68 من

هذا القانون.

وعلاوة على ذلك يترتب على فقدان الجنسية، فقدان صفة القاضي.

المادة 63: لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يقدمه المعني بالأمر، ويعبر فيه بدون التباس عن إرادته في التنازل عن مهامه بصفته قاضيا. يتم قبول الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بقرار من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 64: لا يكون للاستقالة مفعول، إلا اذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين، والتي يتعين عليها أن تتخذ قرارها في ظرف ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من قبل السلطة المذكورة، وفي حالة عدم البت في طلب الاستقالة خلال المهلة المحددة تصبح نافذة.

في حالة سكوت السلطة المختصة تعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء أجل الستة (06) أشهر المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 65: لا يمكن التراجع عن إستقالة مقبولة. لا تحول الإستقالة عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية، بسبب الأعمال التي يمكن كشفها بعد قبول الإستقالة.

المادة 66: يترتب على كل إنهاء للمهام، خلافا لأحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون، العزل بسبب ترك الوظيفة الذي تقررره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 67: إن القاضي الذي ثبت عجزه المهني، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر قيام دعوى تأديبية، يمكن إحالته على منصب مناسب، أو إحالته على التقاعد أو إنهاء مهامه.

وفي هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات المعمول بها في التأديب.

الفرع الخامس : التقاعد

القانون.

الفصل الخامس : الامتيازات والتشريفات

المادة 72: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العامة والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب ترتيبهم، أو وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 42 من هذا القانون.

يراعى حق الأسبقية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الرتبة والوظيفة.

المادة 73: يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يشترط لمنح لقب قاضي شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله منذ التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: التشكيل والتسيير

الفرع الأول: التشكيلة

المادة 74: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ويتشكل من :

- وزير العدل،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،

المادة 68: مع مراعاة أحكام القانون رقم 12-83 المؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المشار إليه أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضي على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55) كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل وموافقة المعني أو بطلب من القاضي تمديد مدة الخدمة الى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يحدد تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مرسوم رئاسي طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الممارسون وفقا للفقرة الثانية (2) من هذه المادة من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 69: مع مراعاة أحكام المادة 68 أعلاه، يستفيد القضاة من نظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يتقاضى القاضي المحال على التقاعد الأجر الكامل الذي يتقاضاه القاضي المماثل له في الخدمة والمنتمي لنفس الرتبة و/أو الحاصل على نفس الوظيفة.

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70: يكون مبلغ المعاش المخول لذوي الحقوق وفقا للتنظيم المعمول به يساوي 100٪ من المرتب الأكثر فائدة الذي كان يتقاضاه القاضي المتوفى أثناء ممارسة وظيفته، وبغض النظر عن فترة الخدمة وأثناء التقاعد.

المادة 71: تطبق المادتان 69 و70 على القضاة المحالين على التقاعد قبل صدور هذا القانون العضوي، وكذا ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

ولا يترتب عليها أثر مالي إلا بعد صدور هذا

سنوات على الإنابة السابقة.
لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية أو انتقال أثناء فترة إنابتهم.

المادة 78: في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.
تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 79: تتم عمليات الترشيح والانتخاب والفرز والإعلان عن النتائج الجزئية في المجالس القضائية والمحاكم الإدارية المعنية تحت إشراف مكاتب التصويت.
تجمع النتائج على مستوى المحكمة العليا.
تحدد كفاءات وتنظيم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 80: ينتخب المجلس الأعلى للقضاة في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثلاثة (03) أعضاء ويوسع بعضوين مساعدين من موظفي وزارة العدل.
يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم الى نهاية مدة إنابتهم.
في حالة شغور منصب واحد منهم ينتخب المجلس من يعوضه في أول جلسة بعد الشغور.
يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء سير المكتب واختصاصاته.

الفرع الثاني : التسيير

المادة 81: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة الى من ينوبه من أعضاء المجلس.

المادة 82: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، من بينهم عضوين (02) من غرفتي البرلمان.
- مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،
- قاضيين إثنين (02) من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما،
- قاضيين إثنين (02) من مجلس الدولة ينتخبهما زملاؤهما،
- ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض (01) من النيابة العامة منتخبين من زملائهم من بين قضاة المجالس القضائية،
- قاضيين إثنين (02) للحكم ومحافظ (01) دولة واحد منتخبين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي الإداري،
- أربعة (04) قضاة حكم، وقاضيين إثنين (02) من النيابة منتخبين من زملائهم من بين قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.
يمكن رئيس الجمهورية أن يعين نائبه من بين أعضاء المجلس.

المادة 75: توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة دائمة يتولى تسييرها قاض من الرتبة الأولى على الأقل.
يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم وقواعد سير أمانته.

المادة 76: يكون مؤهلا للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم مارس مدة سبع (07) سنوات على الأقل في سلك القضاء.
غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 77: إن فترة الإنابة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء أربع (04) سنوات.
يجد نصف عدد القضاة المنتخبين كل سنتين.
لا يجوز تجديد انتخابهم إلا بعد مضي أربع (04)

في القانون.

يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 91: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط الأقدمية، وشروط التسجيل في قائمة التأهيل، وعلى تنقيط وتقييم القضاة. يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

المادة 92: يعلن بموجب مرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، التعيين بالوظائف الآتية :

- رئيس أول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- رئيس محكمة التنازع وأعضائها،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- مساعد محافظ الدولة الأول لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة لدى المحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية،
- رئيس المحكمة،
- وكيل الجمهورية.

ويعلن التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون، غير التي جاء ذكرها في هذه المادة بقرار من وزير العدل.

الفرع الثاني : رقابة انضباط القضاة

المادة 93: يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا

المادة 83: يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 80 أعلاه.

المادة 84: لا تصح مداورات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل.

المادة 85: تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 108 من هذا القانون.

المادة 86: مع مراعاة أحكام المادتين 113 و114 من هذا القانون، تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلزامية بالنسبة إلى السلطة المكلفة بتنفيذها.

المادة 87: يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداورات.

المادة 88: تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في ميزانية الدولة. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي ويكون أمينه أمرا بالصرف.

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الفرع الأول : تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 89: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في القضاء. يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 90: يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة.

يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم. ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها

ترفق الدعوة الموجهة الى الأعضاء بنسخة من جدول الجلسات.

المادة 100: يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 75 أعلاه أمانة المجلس التأديبي. يحرر أمين المجلس محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 101: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي، بملف الدعوى التأديبية. وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع المتابعة القضائية،

يقوم وزير العدل بإرسال الملف الشخصي للقاضي المعني بالأمر، وكل الوثائق المتعلقة بالمتابعة القضائية الى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 102: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي مقررًا من بين أعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء، أو تقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملف الدعوى التأديبية الذي قدمه ممثل وزير العدل إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء تحقيق.

المادة 103: يستطيع المقرر أن يستمع الى القاضي المعني كما يستطيع أن يقوم بكل إجراء مفيد وسماع كل شاهد، ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 104: يستدعى القاضي المعني أمام المجلس التأديبي وهو ملزم شخصيا بالتمثل أمامه، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو محام. إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه، والمضي في النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي عند التحقق من تبليغه الاستدعاء أو عند رفض العذر الذي تقدم به.

المادة 105: يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع

القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته. **المادة 94:** يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

المادة 95: إذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي، وإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن بأي حال نشر هذا التوقيف.

يحال القاضي الموقوف وجوبا، على المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء خلال الستة (06) أشهر من تاريخ إيقافه، وتجدول القضية في أقرب دورة. وإذا لم يحل ملف الدعوى التأديبية خلال هذه المدة يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون.

المادة 96: يستمر القاضي، الموقوف مؤقتا لأي سبب كان، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة الستة (06) أشهر. يحدد المجلس الأعلى للقضاء المرتب الممنوح للقاضي بعد انقضاء أجل الستة (06) أشهر.

المادة 97: عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 98: يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية في الحالة المنصوص عليها في المادتين 94 و95 من هذا القانون. يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 99: عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يعقد جلساته في مقر المحكمة العليا. يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول جلسات المجلس التأديبي الذي يبلغ نصه الى رئيس المجلس، ووزير العدل.

على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة.

المادة 106: يقدم القاضي المتابع توضيحاته، ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه إثر افتتاح الجلسة، وتلاوة المقرر تقريره .

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وممثل وزير العدل أن يوجهوا الى القاضي مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه. لا يحضر القاضي المتابع مداورات المجلس، ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 107: يبت المجلس التأديبي في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة، وتتم أعماله في السرية. يجوز للقاضي أن يقدم طلب إعادة النظر الى المجلس التأديبي في القرار القاضي بالعقوبة المنصوص عليها في الحالة 8 من المادة 108 أدناه، إذا اكتشفت وقائع جديدة، أو قدمت مستندات كانت مجهولة من المجلس التأديبي، وتعذر على القاضي تقديمها ويكون من شأنها تغيير قرار المجلس. يقدم طلب إعادة النظر خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ القاضي بقرار العزل.

المادة 108: العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي :

1. التوبيخ.
 2. الشطب من قائمة التأهيل مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.
 3. التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات.
 4. سحب بعض الوظائف.
 5. القهقرة إلى مجموعة أو مجموعتين.
 6. التوقيف المؤقت مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
 7. الإحالة على التقاعد إذا كان المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
 8. العزل.
- لا يمكن أن تقرر العقوبات الأخيرتان إلا بأغلبية

ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادة 109: يجوز للقاضي موضوع العقوبات المنصوص عليها في الحالات من 1 الى 6 من المادة 108 أعلاه، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء.

- لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.
- يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة.

المادة 110: بغض النظر عن الدعوى التأديبية، يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي، كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا تنبيها أو إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

المادة 111: لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من 2 إلى 6 من المادة 108 يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي. غير أنه لا يمكن تخصيص جهات قضائية عند تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 112: تقرر العقوبة التأديبية المنصوص عليها في الحالة الثامنة (8) من المادة 108 بموجب مرسوم رئاسي. وتقرر العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

الفرع الثالث: صلاحيات أخرى

المادة 113: يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات، والإجراءات الخاصة بالعمو.

المادة 114: يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعية القضاة، وتكوينهم، وإعادة التكوين.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 119: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه سارية المفعول الى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 120: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما القانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 المشار اليه أعلاه. والمرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر 1992.

المادة 121: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 115: يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامهم إلى حين إجراء انتخابات جديدة عملاً بأحكام هذا القانون.

المادة 116: تجرى انتخابات لتجديد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء خلال فترة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 117: يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا مدة سنة في الغرف الإدارية بالمحكمة العليا أن يختاروا، في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الممارسة بصفة قضاة لدى مجلس الدولة، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. يمكن القضاة الممارسين أو الذين مارسوا في الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه أن يختاروا الممارسة بصفة قضاة لدى المحاكم الإدارية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 118: يمكن أن يعين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، بصفة مستشار دولة، الموظفون الحائزون على شهادة جامعية في العلوم القانونية والإدارية و/أو المالية، والذين مارسوا وظيفة سامية في الدولة خلال عشرين (20) سنة، والمحامون الذين مارسوا مدة عشر (10) سنوات بعد الاعتماد، وهذا بصفة انتقالية لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يمكن حسب الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يعين في صفة المكلف بالعرائض لدى المحاكم الإدارية، الموظفون الحائزون على شهادة جامعية في العلوم القانونية والإدارية و/أو المالية والذين مارسوا وظائف سامية في الدولة خلال عشر (10) سنوات على الأقل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2. أسئلة كتابية

سؤال كتابي

من: السيد بوزيد لزهاري عضو مجلس الأمة
إلى: السيد وزير العدل

السيد الوزير،

ينص القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق 03 يونيو 1998 باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها في المادة 20 منه على أن العرائض والمذكرات التي ترفع أمام محكمة التنازع يجب أن تكون موقعا عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة.

وبالعودة إلى المادة 113 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 22 جمادى الثاني 1411 الموافق 08 يناير سنة 1998 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نجد أنه لا يعرف أبدا صنف المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة.

وعليه فسؤالي الكتابي هو كالاتي:

هل هناك نية لإدخال تعديل على قانون المحاماة لإدخال هذا الصنف الجديد من المحامين؟ وهل هناك عمل تم في هذا الإتجاه على مستوى مصالح وزارة العدل؟

وإذا كان الجواب بنعم فهل شروط الاعتماد لدى مجلس الدولة سوف تكون هي نفسها شروط الاعتماد لدى المحكمة العليا، أم هناك شروط أخرى مختلفة؟ وماهي؟

تقبلوا، سيادة الوزير، كامل تقديري وشكري.

الجزائر في 17 نوفمبر 1999.

رد السيد وزير العدل:

يطيب لي ويشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي طرحتموه والمتعلق باعتماد المحامين لدى مجلس الدولة .
وحول هذه النقطة، وإبراز للحقيقة فإن الإجابة

على السؤال المطروح تستوجب الإشارة إلى المعطيات التالية :

- إن الانشغال المطروح من طرفكم يتضمن أنه بالرجوع إلى المادة 20 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، والتي تنص على أن العرائض والمذكرات التي ترفع أمام محكمة التنازع يجب أن تكون موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة.

- وبالعودة إلى المادة 113 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة لاحظتم عدم إدماج فئة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة. وإنطلاقا من هذا الطرح تساءلتم هل هناك نية لإدخال تعديل على قانون المحاماة لإدماج هذا الصنف الجديد من المحامين؟ وهل هناك عمل تم في هذا الاتجاه على مستوى مصالح وزارة العدل وإذا كان الجواب بنعم فهل شروط الاعتماد لدى مجلس الدولة سوف تكون هي نفسها شروط الاعتماد لدى المحكمة العليا أم هناك شروط أخرى مختلفة؟

ورفعا لكل لبس وتوضيحا لانشغالكم نوافي سيادتكم بالتوضيحات التالية :

إنه بالرجوع إلى القانون 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 المشار إليه أعلاه في مادته 113 التي نصت على ما يلي :

يعتمد أمام المحكمة العليا لتمثيل الأطراف المتخاصمين بقرار من وزير العدل،
- المحامون الذين لهم أكثر من عشر (10) سنوات تسجيل.

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات.

- الأساتذة المحاضرون بمعاهد الحقوق.

- المحامون المجاهدون وأبناء الشهداء الذين لهم

أقدمية خمس (05) سنوات.

بحيث أن هذا القانون لم يعرف فعلا صنف

ومن جانب آخر فإنه يربط بين ثلاث ولايات وهي بسكرة، خنشلة، الوادي.
من خلال زيارتكم الأخيرة لولاية بسكرة كنتم قد زرتم هذا الطريق، واستبشر المواطنون خيرا بهذه الزيارة، ولكن هم الآن يتساءلون عن مصير إنجاز هذا الطريق، لذا أتوجه إليكم بهذا السؤال الذي يعبر عن انشغالات مواطني البلدية المذكورة أعلاه.
تقبلوا فائق الاحترام والتقدير.
الجزائر، في 20 نوفمبر 1999.

رد السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المتعلق بإنجاز الطريق الرابط بين بلدية الفيض التي حسب معلوماتكم لم تستفد من أي مشروع تنموي وولاية الوادي، يشرفني أن أخبركم أن هذا الطريق، يمتد على مسافة 113 كلم، منها 29 كلم بولاية بسكرة والباقي بولاية الوادي.
بالنسبة لولاية الوادي، فقد تم تسجيل عملية دراسة إنجاز هذا الطريق في إطار المخطط البلدي للتنمية، الدراسة التي أوكلت لمكتب الدراسات ITEAS والتي لم تنته بعد.
أما فيما يخص ولاية بسكرة، فقد تم إنجاز 16 كلم دائما في إطار المخطط البلدي للتنمية بين سنتي 1996 و1997 والباقي 13 كلم لم تنجز بسبب النقص في الغلاف المالي.
كما تجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذا الطريق لا يدخل ضمن الأولويات، حتى أنه لم يتم تسجيله في إطار المخطط العام للطرق الوطنية 1995 - 2015 ضمن التهيئة الإرداوية للهضاب العليا المقترحة والمعدة من طرف المصالح التقنية لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

أما بشأن عدم إستفادة بلدية الفيض بأي مشروع تنموي، يمكن ذكر على سبيل المثال المشاريع التي تم تسجيلها لصالح هذه البلدية، خلال سنوات 1997 و1998 و1999 في مجال الطرق والمياه:
سنة 1997:

الطريق الرابط بين الفيض ومقرن على مساحة 8 كلم برخصة برنامج تقدر بـ 1.000.000 دج.
فتح مسلك فلاحي، الإخوة حرضلي على مسافة 5 كلم برخصة برنامج تقدر بـ 1.880.000 دج.

المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة لسبب بسيط هو صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة بعد صدور قانون المحاماة وذلك بتاريخ 30 مايو 1998.

مع الإشارة إلى أن قانون المحاماة صدر سنة 1991 وليس سنة 1998 كما ورد في مذكرتكم المتضمنة سؤالكم.

أما بخصوص الشطر الأول من سؤال سيادتكم المتعلق بنية إدخال تعديل على قانون المحاماة لإدخال فئة المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة فإن برنامج عمل وزارة العدل يتضمن مراجعة قانون المحاماة منها المادة 113 لجعل تمثيل الأطراف أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة يكون من طرف محامين معتمدين لدى الهيئتين معا.

وأن هذا التعديل الشكلي سيمس كذلك بعض التشريعات ذات الصلة وخاصة قانون الإجراءات المدنية.

أما فيما يخص شروط الاعتماد أمام مجلس الدولة فهي نفسها شروط الاعتماد أمام المحكمة العليا. وإن كان هناك نية إدخال تعديل على شروط الاعتماد الواردة في المادة 113 من قانون المحاماة. فإن هذا التغيير سيمس لا محالة شروط الاعتماد بالنسبة للهيئتين معا.

مع فائق التقدير والاحترام.

الجزائر في، 14 ديسمبر 1999

وزير العدل

السيد غوتي مكاشة

سؤال كتابي

من السيد: نذير زريبي عضو مجلس الأمة
إلى السيد: وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

سيادة الوزير، بعد التحية،

أتوجه إليكم بهذا السؤال عن عملية إكمال إنجاز الطريق الرابط بين بلدية الفيض دائرة زريبة الوادي ولاية بسكرة وولاية الوادي، حيث أن إنجاز هذا الطريق البالغ طوله 80 كلم يفك العزلة عن هذه البلدية النائبة التي لم تستفد من أي مشروع تنموي هذا من جانب،

سنة 1998:

تطوير وصيانة شبكة التطهير لأربع قرى
بالفيض، برخصة برنامج تقدر بـ 4.000.000 دج.

تجهيز محطة معالجة برخصة برنامج تقدر
بـ 1.500.000 دج.

سنة 1999:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب على مسافة
7 كلم برخصة برنامج تقدر بـ 1.500.000 دج.

الطريف الفلاحي الواصل للناحية الفلاحية
برويجل على مسافة 6 كلم برخصة برنامج تقدر
بـ 2.107.000 دج.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 ديسمبر 1999.

السيد عبد الرحمان بلعياط

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية

3 - مقرر رقم 17 / 99

الموقعون

- أعضاء المكتب:
- 1- مختار حمادو
 - 2- التونسي بوساحية
 - 3- عمار زاوي
 - 4- عبد الله الحاج أحمد
- رؤساء المجموعات البرلمانية:
- 1 - محمد طاهير
 - 2 - مدني برادعي
 - 3 - بوجمعة صويلح

إن رئيس مجلس الأمة،

- بناء على الدستور،
 - بناء على القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وخاصة المادتين 14 و 104 منه،
 - بناء على النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 1999، لاسيما المواد 08، 89 و 90 منه؛
 - بناء على الإعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 1999؛
 - نظرا لوفاة السيد مصطفى بشيري، عضو مجلس الأمة يوم الخميس التاسع من شهر ديسمبر 1999؛
 - بعد استشارة مكتب مجلس الأمة ورؤساء المجموعات البرلمانية؛

يقرر

المادة الأولى: يستمر مجلس الأمة في صرف لفائدة عائلة المرحوم مصطفى بشيري، عضو مجلس الأمة، التسبيقات الشهرية عن العلاوة البرلمانية التي يستفيد منها أعضاء مجلس الأمة.
 على أن تتم تسوية هذه الوضعية بعد إصدار القانون الأساسي لعضو البرلمان.

المادة الثانية: يكلف المدير العام للوسائل والمصالح المشتركة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة.
 الجزائر في 10 ديسمبر 1999.

بشير بومعزة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف محافظة الجزائر الكبرى 16000 - الجزائر الهاتف: (02) 73.59.00 الفاكس: (02) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 11 شوال 1420 هـ
الموافق 17 جانفي 2000 م.

ISSN 1112 - 2587

رقم الإيداع القانوني 99 - 457